ايضا اقرب لمقصده فيقول كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما افنى عمره كله
في السير ولم يصل الى مقصوده المعين الذي هو مثال عين الشريعة
التي وصل اليها امامه او غيره من اصحاب تلك المذاهب على ان اشتغال
الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في ذلك الامام الذي انتقل
من مذهبه على تفصيل ياتي ان شا الله تعالى في فصل حكم المنتقل
من مذهب الى مذهب ولو صدق الطالب في صحة الاعتقاد في
ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب
الى غيره لكان يشهد ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه اوصله الى
باب الجنة كما سياتي بيانه اخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة
ان شا الله تعالى **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما امر علما الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلما
الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين
الشريعة او معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال المجتهدين وطرق
الاشياخ مثال الاصابع ومثال ازمنة الاشتغال بمذهب او طريق شيخ
مثال عقد الاصابع فلو اراد الوصول الى بطن الكف لكن من طريق الابتدا
بعقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول
الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة او عين المعرفة
التي مثلناها بالكف فاذا كانت مدة سلوك المريد او الطالب في العادة
ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى
فسلوك صاحب مذهب في العلم او شيخه في المعرفة لكنه خرج على
نفسه بذهابه من مذهب او شيخ اخر كما تقدم من انه لا يصح ان يبني
مجتهدا او شيخ له على مذهب غيره او طريق غيره فكانه يقيم مدة
سير الثلاث سنين في اول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية
عن ثلث الطريق ولو انه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف
على العين الكبرى للشريعة واثر ساير المذاهب المتصلة بها كما تقدم

فصل

فصل فان قلت هو لا في حق العلما باحكام الشريعة والحقيقة
فما تقولون في جماعة الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من
توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد كالاحكام الشرعية ام لا **فالجواب** نعم هي كذلك
لان الالات الشرعية كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك ترجع الى
تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وافصح
ومنها ما هو ضعيف واضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى
في غير القران او الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف
واما القران او الحديث فلا تجوز قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يكن
اللاحن متعلم لكثرة لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن امر الطالب
ايضا بالتبحر في علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة
الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وكذا ينقسم تعلم
هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية
ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل
علماها في معاني القران والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ
يكون في حق العلما الذين انحصر الاحتياج اليهم في مجادلة المبتدع
فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع اخرج ولم يتعين على
جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلما فرض
كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالخنادق
التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها ليفسد فيها فافهم
فان قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين او قولين او
قولا لا يعرف الناسخ من الحديث ولا المتاخر من القولين او الاقوال
فماذا يفعل **فالجواب** سبيله ان يعمل بهذا الحديث او القول تارة
ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر والنهي بمعنى انه يترك العمل
بغيره جملة بشرطه وان كان احدهما منسوخا او رجع عنه المجتهد

Copyright © King Saud University